

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(١).

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنه استمرارٌ في ذكر الأشياء التي تخلُّ بعقيدة التوحيد من الرقى والتمايم الشركية.
ما جاء في الرقى والتمايم: أي: من التَّهْيِ عمدًا لا يجوزُ منها.
في الصحيح: أي في الصحيحين.
عن أبي بشير: هو صحابيٌّ شهد غزوة الخندق، ومات بعد الستين.

قِلَادَةٌ: ما يعلَّقُ في رَقَبَةِ البعير وغيره.
وتَرٌ: واحدُ أوتارِ القوسِ.
أو قِلَادَةٌ: شَكٌّ مِنَ الراوي هَلْ القِلَادَةُ مقيدةٌ بكونها من وترٍ أو مطلقةٌ مِنَ الوترِ وغيره.
المعنى الإجماليُّ للحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٥) ومسلم برقم (٢١١٥) وأبو داود برقم (٢٥٥٢).

من ينادي في الناس بإزالة القلائد التي في رقاب الإبل التي يُرادُ بها دفعُ العين ودفعُ الآفاتِ ، لأنَّ ذلك من الشُّركِ الذي تجبُ إزالتهُ .

مناسبة الحديث للباب : من حيثُ إنَّه يدلُّ على أنَّ تقليدَ الإبل ونحوها الأوتارَ وما في معناها لدفعِ الآفاتِ حرامٌ وشركٌ ؛ لأنَّه من تعليق التَّمائمِ المحرمةِ .

ما يُستفادُ من الحديث :

- ١ - أنَّ تعليقَ الأوتارِ - لدفعِ الآفاتِ - في حكمِ التَّمائمِ في التحريمِ .
- ٢ - إزالةُ المنكرِ .
- ٣ - تبليغُ الناسِ ما يَصُونُ عقيدَتَهُمْ .

* * *

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١).

سيأتي شرحُ مفرداتِ الحديثِ في كلامِ المصنّفِ رحمَهُ اللهُ .
المعنى الإجماليُّ للحديثِ : أنَّ الرسولَ ﷺ يخبرُ أنَّ استعمالَ هذه الأشياءِ لقصدِ دفعِ المضارِّ وجلبِ المصالحِ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ شركٌ باللهِ لأنَّهُ لا يملكُ دفعَ الضرِّ وجلبَ الخيرِ إلَّا اللهُ سبحانهُ، وهذا الخبرُ معناه النهيُ عَنْ هذا الفعلِ .

مناسبةُ الحديثِ للبابِ : أنَّ فيه بيانَ أنَّ استعمالَ هذه الأشياءِ المذكورةِ شركٌ يخلُ بالتوحيدِ .
ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

١ - الحثُّ على صيانةِ العقيدةِ عمَّا يخلُ بها وإنْ كَانَ يتعاطاه كثيرٌ مِنَ الناسِ .

٢ - تحريمُ استعمالِ هذه الأشياءِ المذكورةِ فِيهِ .

٣ - أنَّ هذه الثلاثَ المذكورةِ شركٌ مِنْ غيرِ استثناءٍ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود برقم (٣٨٨٣) وابن ماجه برقم (٣٥٣٠)، والحاكم في المستدرک (٤١٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبي .

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْخَّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرُّقَى^(١): هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمُ. وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ. فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ^(٢). وَالتَّوَلَّى: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ: أَيُّ بِأَعْنَاقِ الصَّبِيَانِ.
مِنَ الْعَيْنِ؛ أَيُّ لِدَفْعِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ.
الْعَزَائِمُ: جَمْعُ عَزِيمَةٍ، قِيلَ هِيَ آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ تَقْرَأُ عَلَى ذَوِي الْعَاهَاتِ أَوْ تَقْرَأُ فِي مَاءٍ وَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ. أَوْ تَكْتُبُ فِي صَحْنٍ وَنَحْوِهِ وَتَمْحِي الْكِتَابَةَ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ.
وَخَصَّ مِنْهُ: أَيُّ أَخْرَجَ مِنْ عَمُومِهِ.
الدَّلِيلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ: (مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ).
مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ: أَيُّ الِاسْتِعَانَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِأَنْ كَانَتْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ وَالْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سبق بيان معناها في باب «من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب».

(٢) سبق بيان معناها في باب «من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب».

وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله في حكم هذه الأشياء المذكورة ما يلي:

١ - أنَّ الرقية تنقسم إلى قسمين: قسم مشروع وقسم ممنوع: فالمشروع ما خلا من الشرك، والممنوع ما كان فيه شرك.

٢ - أنَّ التمايم تنقسم إلى قسمين:

قسم ممنوع بالإجماع: وهو ما كان يشتمل على شرك، وقسم مختلف فيه وهو ما كان من القرآن. قيل: إنه جائز، وقيل: إنه ممنوع، والصحيح أنه ممنوع سدا للذريعة وصيانة للقرآن.

٣ - التولة ممنوعة من غير خلاف، لأنها نوع من السحر.

* * *

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإٍ إِلَيْهِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: وَيُكْنَى أَبَا مَعْبِدٍ الْجَهَنِّيَّ الْكُوفِيَّ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

مَرْفُوعاً: أَيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً: أَيِ التَّفَتُّ قَلْبُهُ عَنِ اللَّهِ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ.

وَكِلَإٍ إِلَيْهِ: أَيِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ مِنْ دُونِهِ وَخَذَلَهُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ وَجِيزُ اللَّفْظِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ يَخْبُرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ التَّفَتَّ بِقَلْبِهِ أَوْ فَعَلِهِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى شَيْءٍ يَرْجُو مِنْهُ النِّفْعَ أَوْ دَفَعَ الضَّرَّ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِاللَّهِ كِفَاهُ وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَخَذَلَهُ.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ وَالتَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - النَّهْيُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١١/٤) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٠٧٣).

- ٢ - وجوبُ التعلُّقِ باللهِ في جميعِ الأمورِ .
- ٣ - بيانُ مضرّةِ الشُّركِ وسوءِ عاقِبَتِهِ .
- ٤ - أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ .
- ٥ - أنَّ نتيجةَ العملِ ترجعُ إلى العَامِلِ خيراً أو شراً .

* * *

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأً أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ » (١) .

رُوَيْفِعٌ : هو : رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ السَّكَنِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ وَلِي بَرَقَةَ وَطَرَابُلُسَ فَافْتَتَحَ إِفْرِيقِيَّةَ سَنَةَ ٤٧ وَتُوفِيَ بِبَرَقَةَ سَنَةَ ٥٦ هـ .

عَقَدَ لِحْيَتَهُ : قِيلَ : مَعْنَاهُ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْحُرُوبِ مِنْ قَتْلِهَا وَعَقْدَهَا تَكْبِيرًا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَعَالَجَةُ الشَّعْرِ ؛ لِيَتَعَقَّدَ وَيَتَجَعَّدَ عَلَى وَجْهِ التَّائِثِ وَالتَّنْعَمِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ عَقْدُهَا فِي الصَّلَاةِ أَيْ كَفَّهَا .
تَقَلَّدَ وَتَرَأً : جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ أَوْ عَنَقَ دَابَّةً مِنْ أَجْلِ الْوَقَايَةِ مِنَ الْعَيْنِ .

اسْتَنْجَى : أَيِ أَزَالَ النُّجُوءَ - وَهُوَ الْعَذْرَاءُ - عَنِ الْمَخْرَجِ .
بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ : الرَجِيعُ : الرُّوثُ . سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ عِلْفًا .

بريءٌ منه : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .
المعنى الإجماليُّ للحديث : يَخْبَرُ ﷺ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ سَيَطُولُ عَمْرُهُ حَتَّى يَدْرِكَ أَنَسًا يَخَالِفُونَهُ فِي اللَّحْيِ الَّذِي هُوَ تَوْفِيرُهَا

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود برقم (٣٦) .

وإكرامُها إلى العِثِّ بها على وجهٍ يتشَبَّهون فيه بالأعاجِمِ أو بأهلِ الترفِ والميوعة. أو يُخلُون بعقيدةِ التوحيدِ باستعمالِ الوسائلِ الشريكةِ فيلبسُون القلائدَ أو يُلبِسُونَهَا دوابَّهُمْ يستدفعُونَ بها المحذورَ. أو يرتكبُونَ ما نهَى عنه نبيُّهُم مِنَ الاستجمارِ بروثِ الدوابِّ والعظامِ. فأوصى النبيُّ ﷺ صاحبه أَنْ يبلغَ الأمةَ أَنْ نبيِّها يتبرأُ ممَّن يفعلُ شيئاً من ذلك.

مناسبةُ الحديثِ للبَابِ: أَنَّ فيه النهيَ عن تقليدِ الأوتارِ لدفعِ المحذوراتِ وأنه شركٌ؛ لأنَّه لا يقدرُ على ذلك إلا اللهُ.
ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ رُوَيْعاً طَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَى سَنَةِ ٥٦ هـ.
- ٢ - وَجُوبُ إِخْبَارِ النَّاسِ بِمَا أُمِرُوا بِهِ وَنَهُوا عَنْهُ مِمَّا يَجِبُ فَعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ إِكْرَامِ اللَّحِيَّةِ وَإِعْفَائِهَا وَتَحْرِيمُ الْعِثِّ بِهَا بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ عَقْدٍ أَوْ تَجْعِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
- ٤ - تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْقَلَادَةِ لِدَفْعِ الْمُحْذُورِ، وَأَنَّهُ شَرَكٌ.
- ٥ - تَحْرِيمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ وَالْعِظَمِ.
- ٦ - أَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ. رواه وكيعٌ. وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.

وكيعٌ: هو: وكيعُ بنُ الجراح ثقةٌ إمامٌ صاحبُ تصانيفٍ مات سنة ١٩٧هـ.

إبراهيمُ: هو الإمامُ إبراهيمُ النخعي ثقةٌ من كبار الفقهاء مات سنة ٩٦هـ.

كعدلِ رقبةٍ: أي كانَ لَهُ مثلُ ثوابٍ مَنْ أعتقَ رقبةً.
ولهُ: أي وروى وكيعٌ أيضاً.

وكانوا: أي أصحابُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وهم من ساداتِ التابعين.
معنى الأثرين إجمالاً: الإخبارُ أَنَّ مَنْ أزالَ عن إنسانٍ ما يُعلِّقُهُ على نفسه لدفعِ الآفاتِ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مثلُ ثوابٍ مَنْ أعتقَ رقبةً مِنَ الرِّقِّ؛ لَأَنَّ هذا الإنسانَ صارَ بتعليقِ التَّمَائِمِ مستعبداً للشَّيْطَانِ فإذا قَطَعَهَا عنه أزالَ عنه رِقَّ الشَّيْطَانِ. ويحكي إبراهيمُ النخعي عن بعضِ ساداتِ التابعين أَنَّهُمْ يعمِّمونَ المنعَ من تعليقِ التَّمَائِمِ ولو كانت مكتوباً فيها قرآنٌ فقط سداً للذريعةِ.

مناسبةُ الأثرين للبابِ ظاهرةٌ: فَإِنَّ فِيهِمَا حكايةَ المنعِ من تعليقِ التَّمَائِمِ مطلقاً عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَجْلَاءِ من ساداتِ التابعين.
ما يُستفادُ مِنَ الأثرين:

- ١ - فضلُ قطعِ التَّمائمِ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ إِزَالَةِ المنكرِ وتخليصِ الناسِ مِنَ الشُّركِ.
- ٢ - تحريمُ تعليقِ التَّمائمِ مطلقاً ولو كانت من القرآن عند جماعةٍ مِنَ التابعينِ.
- ٣ - حرصُ السلفِ على صيانةِ العقيدةِ عَنِ الخرافاتِ.

* * *

باب مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣].

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنه استمرارٌ في ذكر الشراكيات المنافية للتوحيد، أو كماله.

تبرُّك: التبرُّك: طلبُ البركة ورجاؤها واعتقادها.
ونحوهما: ما أشبههما من بقعة أو مغارة أو قبر أو مشهد أو أثر.
أفرايتُم: أخبروني عن هذه الأصنام هل نفعت أو ضرت.
اللات: قُرِئَ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِهَا فَعَلِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى هِيَ: اسْمُ صَخْرَةٍ بِيضَاءَ مَنْقُوشَةٍ عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: هِيَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَتْ. لِرَجُلٍ كَانَ يَلِثُ السُّوَيْقَ لِلْحَاجِّ (١) فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.

العُزَّى: شَجَرَةٌ سَمَرٌ قَدْ يُنَيَّ حَوْلَهَا وَجُعِلَ لَهَا أَسْتَارٌ بَيْنَ مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس برقم (٤٨٥٩).

والطائف .

مناة : صنمٌ بالمشلل بين مكة والمدينة .

الثالثة الأخرى : ذمٌ لها بالتأخر . أي المتأخرة الوضعية المقدار .

الْكُمُ الذكْرُ : تجعلون لكم ما تحبُّون وهو الذكْرُ .

وله الأنثى : تجعلون له الإناث حيث تقولون : الملائكة بنات الله .

ضيزى : جورٌ وباطلٌ .

أسماء : مجردٌ تسمية .

سمَّيْتُمُوهَا : من تلقاء أنفسكم .

من سلطان : أي من حجة وبرهانٍ على ألوهيتها .

إن يتبعون : ما يتبعون أي : ليس لهم مستندٌ .

إلا الظن : أي حسن ظنهم بأبائهم .

وما تهوى الأنفس : حظوظ أنفسهم في الرئاسة .

الهدى : إرسال الرسل بالحجة الواضحة والحق المنير .

المعنى الإجمالي للآيات : يحتاجُ تعالى المشركين في عبادتهم

مَالاً يعقلُ مِنْ هذه الأوثانِ الثلاثةِ ماذا أجدتهم ويؤيخهم على جورهم في

القسمةِ حيثُ نَزَّهوا أنفسهم عَنِ الإناثِ وجعلوها لله . ثُمَّ يطالبهم

بالبرهانِ على صحةِ عبادةِ هذه الأصنامِ ويبينُ أَنَّ الظنَّ ورغبةَ النفوسِ لا

يكونانَ حجةً على هذا المطلبِ . وإنَّما الحجةُ في ذلك ما جاءَتْ به

الرسلُ مِنَ البراهين الواضحةِ والحججِ القاطعةِ على وجوبِ عبادةِ الله

وحده وتركِ عبادةِ الأصنامِ .

مناسبةُ الآياتِ للبابِ : أنَّ فيها تحريمَ التبركِّ بالأشجارِ والأحجارِ

واعتبارهُ شِرْكَاً ، فَإِنَّ عِبَادَ هذه الأصنامِ المذكورةِ إِنَّمَا كانوا يعتقدون

حصولَ البركةِ منها بتعظيمِها ودعائها . فالتبرُّكُ بالقبورِ كال تبرُّكٍ باللاتِ .
وبالأشجارِ والأحجارِ كال تبرُّكٍ بالعزَّى ومناة .

ما يُستفادُ مِنَ الآياتِ :

- ١ - أنَّ التبرُّكَ بالأشجارِ والأحجارِ شركٌ .
- ٢ - مشروعيةُ مجادلةِ المشركين لإبطالِ الشركِ وتقريرِ التوحيدِ .
- ٣ - أنَّ الحكمَ لا يثبتُ إلَّا بدليلٍ مما أنزلَ اللهُ لا مجردَ الظنِّ وهوى النفسِ .
- ٤ - أنَّ اللهَ قد أقامَ الحجةَ بما أرسلَ مِنَ الرسلِ وأنزلَ مِنَ الكتبِ .

* * *

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عَنْهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - إِنَّهَا السَّنَنُ - قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾» [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (١) رواه الترمذي وصححه.

أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٦٨ هـ - وَهُوَ ٨٥ سَنَةً.

حُنَيْنٌ: وَادٍ يَقَعُ شَرْقِيَّ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَضْعَةُ عَشَرَ مِيلًا، قَاتَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَةَ هَوَازَنَ.

حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ: قَرِيبٌ عَهْدُنَا بِالْكَفْرِ.
يَعْكُفُونَ: يُقِيمُونَ عِنْدَهَا وَيَعْظُمُونَهَا وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا.
يَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ: يَعْلُقُونَهَا عَلَيْهَا لِلْبَرَكَةِ.
أَنْوَاطٌ: جَمْعُ نَوِطٍ: وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوُطُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكثَرَةِ مَا يُنَاطُ بِهَا مِنَ السِّلَاحِ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٢١٨١) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٨/٥) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اجعل لنا ذات أنواط : سألوه أن يجعل لهم مثلها .
الله أكبر : أجل وأعظم ، صيغة تعجب .
الشَّنَنُ : بضم السين : الطَّرْقُ أي سَلَكْتُمْ كَمَا سَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ
الطرق المذمومة .

إسرائيل : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام .

شَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : بضم السين طَرَقَهُمْ ويجوزُ فَتَحُ السَّيْنِ بمعنى
طَرِقَهُمْ .

المعنى الإجمالي للحديث : يخبر أبو واقد عن واقعة فيها عجب
وموعظة وهي أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ قبيلة هوازن وكان دخولهم في
الإسلام قريباً فخفي عليهم أمر الشرك . فلما رأوا ما يصنع المشركون من
التبرك بالشجرة طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلها . فكبر
النبي ﷺ استنكاراً وتعظيماً لله وتعجباً من هذه المقالة . وأخبر أن هذه
المقالة تشبه مقالة قوم موسى له لما رأوا من يعبد الأصنام : «اجعل لنا
إلهاً كما لهم آلهة» وأن هذا جريان على طريقتهم . ثم أخبر ﷺ أن هذه
الأمّة ستتبع طريق اليهود والنصارى وتسلك مناهجهم وتفعل أفعالهم
وهو خبرٌ معناه الذم والتحذير من هذا الفعل .

مناسبة الحديث للباب : أن فيه دليلاً على أن التبرك بالأشجار
وغيرها شرك وتأليه مع الله .

ما يُستفاد من الحديث :

- ١ - أن التبرك بالأشجار شرك ومثلها الأحجار وغيرها .
- ٢ - أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من

تِلْكَ الْعَادَةُ.

- ٣ - أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ هُوَ تَعْظِيمُهَا وَالْعُكُوفُ عِنْدَهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا.
- ٤ - أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَحْسِنُ شَيْئًا يَظُنُّهُ يَقْرُبُهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يُبْعِدُهُ عَنْهُ.
- ٥ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْبَحَ وَيَكْبِرَ إِذَا سَمِعَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الدِّينِ وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ.
- ٦ - الْإِخْبَارُ عَنْ وَقُوعِ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ وَقَعَ.
- ٧ - عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.
- ٨ - النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دِينِنَا.
- ٩ - أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ طَلَبَتَهُمْ كَطَلَبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِمْ سَمُوهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ.

* * *